

والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003  
والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،  
وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان  
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة  
الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 29 جويلية 2011  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة مستشار ثقافي عام.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة يوم 27 أكتوبر 2011  
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار  
ثقافي عام.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 سبتمبر 2011.  
تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الثقافة

عز الدين باش شاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

**قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق  
بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار  
ثقافي.**

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في  
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة  
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة  
القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997  
والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003  
والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان  
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة  
الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 8 أكتوبر 1999 المتعلق  
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة  
مستشار ثقافي.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة يوم 11 أكتوبر 2011  
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار  
ثقافي.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثماني  
عشرة (18) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 أوت 2011.  
تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الثقافة

عز الدين باش شاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق  
بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحقي  
إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في  
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة  
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة  
القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997  
والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003  
والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل  
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري  
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته  
أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4  
مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 8 جويلية 2008 المتعلق  
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة  
ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة يوم 13 أكتوبر 2011  
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحقي  
إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع (9)  
خطط.